المحاضرة الرابعة: مقررات لجنة بازل1 (1988-2003)

أولا- التعريف بلجنة بازل:

لجنة بازل للرقابة المصرفية هي لجنة دولية تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة وذلك مع نهاية 1974 في مقر بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا ، برئاسة "Peter cooke " من بنك إنجلترا الذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه الجنة، لذلك جاءت التسمية بلجنة بازل أو نسبة "كوك" أو "بال" أو كما يسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوربي.

وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى" لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية " وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان ، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا ولوكسمبورج.

ثانيا-نشاة لجنة بازل (أسباب الظهور):

فرضت التطورات الهامة التي عرفتها الساحة المصرفية العالمية على صانعي السياسة المصرفية والمؤسسات الدولية وضع العديد من القواعد والمعايير الهادفة إلى تحقيق السلامة المصرفية الدولية نتيجة حدوث العديد من الأزمات المالية خلال عقد الثمانينات والتسعينات، فبعد انهيار بنك هرستات " Harstatt " الألماني سنة 1975 الذي قام بمضاربات عشوائية على أسعار الصرف شهد العالم إفلاس العديد من البنوك كالبنك الإيطالي " Banco Ambrosiano " عام 1982، وأزمة البنك الأمريكي " Continentel Illinois " عام 1984 الذي قام بمنح 3 ملايير دولار أمريكي للدول النامية، وأزمة آسيا 1997-1998 التي حدثت نتيجة الإفراط في الاقتراض، كل هذه الأزمات دفعت الدول الصناعية إلى التفكير في وضع معايير دولية ملزمة لكل البنوك لمواجهتها والتصدي لها.

ومما سبق يظهر أن عامل اختلاف مستوى القيود التي تفرضها هذه الدول على بنوكها كان سببا رئيسيا في اندلاع هذه الازمات. فبعض الدول تضع قيود مشددة على البنوك، وبعضها الأخر يضع شروطاً أكثر تساهل، مما دعا الى تشكيل هذه اللجنة بصورة غير رسمية (ليست وليدة معاهدة دولية) بل مجرد مذكرة تفاهم بين البنوك (الدول الصناعية) على تنسيق المواقف في ميدان ممارسة مهنة البنوك بأكبر قدر من الحرفية.

ثالثا-أهداف لجنة بازل:

تهدف لجنة بازل للرقابة المصرفية، إلى ما يلي :

-المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، فقد توسعت المصارف وبخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.

-إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف، والناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي،فمن الملاحظ منافسة المصارف اليابانية حيث استطاعت أن تنفذ بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للمصارف الغربية.

-العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية والتي تذيع من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية من البنوك، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية.

-تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

رابعا- اتفاقية بازل 1 (1988):

أ-المقررات: لقد أقرت اللجنة عام 1988 معيارا موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي، كمعيار دولي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك، وأقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8 % كحد أدنى.

للإشارة أن ما أتت به اتفاقية بازل الاولى لم يكن له صفة الالزام كما لم يحمل أي صفة رسمية أو قانونية، وعموما فقد ركزت هذه الاتفاقية على خمسة جوانب اساسية:

-التركيز على المخاطر الإئتمانية دون غيرها؛

-تعميق الاهتمام بنوعية الاصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها؛

-تقسيم العالم الى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية؛

-وضع أوزان ترجيحية مختلفة لمخاطر الاصول؛

-وضع مكونات كفاية راس المال المصرفي.

-**التركيز على المخاطر الائتمانية:** تهدف الاتفاقية الى حساب الحدود الدنيا لرأس المال مع الاخذ بعين الاعتبار المخاطر الإئتمانية أساسا (عدم سداد اصل القرض وفوائده)، بالإضافة الى مراعاة مخاطر الدول بدرجة معينة، بينما لم يشمل معيار كفاية رأس المال في هذه الاتفاقية انواع المخاطر المصرفية الاخرى (مخاطر السوق، السيولة، التشغيلية).

- **تعميق الاهتمام بنوعية الاصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:** وذلك من خلال الاهتمام بنوعية الاصول ومستوى المخصصات الواجب تكوينها للديون المشكوك في تحصيلها، لأنه لا يمكن تخيل أن يفوق معيار راس المال الحد الأدنى المقرر، بينما لا نجد أن المخصصات غير كافية، ولهذا لابد من توفير مخصصات كافية أولا للديون المشكوك فيها ثم الاهتمام بتوفير معيار كفاية راس المال.

3-تقسيم العالم الى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

-**المجموعة الأولى:** وهي مجموعة متدنية المخاطر وتضم مجموعتين فرعيتين، الأولى تضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ويضاف اليها دولتين وهما سويسرا والسعودية. أما الثانية فهي تضم الدول التي عقدت بعض الترتيبات الإقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي، وهي: استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فلندا، ايسلندا، الدنمارك، اليونان، تركيا.

-**المجموعة الثانية:** وهي مجموعة مرتفعة المخاطر وتضم باقي دول العالم.

4-وضع اوزان ترجيحية مختلفة لمخاطر الاصول:

حيث قامت لجنة بازل1 بوضع أوزان ترجيحية لكل بند من الأصول بحسب درجة خطورته، فالوزن الترجيحي يختلف بإختلاف الاصل والملتزم به أي المدين، كما تم وضع أوزان ترجيحية لأصول داخل وخارج الميزانية، وعموما فقد تم تقسيم بنود الاصول عند حساب معيار كفاية راس المال الى خمسة أوزان رئيسية وهي: 0، 10%، 20%، 50%، 100%، وتم ترك مجال من الحرية للسلطات النقدية المحلية أن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر، وذلك كما يوضحه الجدول أسفله:

جدول 1: أوزان ترجيح المخاطر حسب فئات أصول داخل الميزانية

فئة الاصول	الوزن الترجيحي
1-النقدية 2-المطالبات على الحكومات المركزية والبنوك المركزية بعملتها المحلية والممولة بتلك العملة. 3-المطالبات الأخرى على حكومات منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، والبنوك المركزية؛ 4-المطالبات المضمونة بنقدية الاوراق المالية للحكومات المركزية لمنظمة OECD أو المرهونة من قبل الحكومات المركزية لمنظمة OECD	%0
1-مطالبات على مؤسسا القطاع العام المحلية باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة من قبل هذه المؤسسات.	%0، 10%، 20%، 50% حسب تقدير كل دولة
1-المطالبات على مصارف متعددة التنمية (البنك الدولي، بنك التنمية للبلدان الأمريكية، بنك التنمية الأسيوي، بنك التنمية الإفريقي، بنك الاستثمار الأوربي)، والمطالبات المرهونة أو المضمونة عن طريق الاوراق المالية التي تصدرها تلك البنوك. 2-مطالبات على البنوك المدمجة في منظمة OECD والقروض المضمونة عن طريق نفس المنظمة المدمجة للبنوك. 3-مطالبات على البنوك المدمجة مع بلدان خارج OECD مع استحقاق متبقي لمدة تصل الى سنة واحدة وقروض مع استحقاق متبقي يصل الى سنة واحدة مضمونة من قبل البنوك المدمجة مع بلدان خارج منظمة OECD. 4-مطالبات على مؤسسات القطاع العام غير محلية لمنظمة OECD بإستثناء الحكومات المركزية والقروض المضمونة من قبل هذه المؤسسات.	%20
1-قروض مضمونة بالكامل برهون عقار سكني إما بالحيازة من قبل المقترض أو استجاره	%50
1-المطالبات على القطاع الخاص 2-مطالبات البنوك المسجلة خارج دول OECD والتي بقي عن استحقاقها أكثر من سنة.	

3- مطالبات على الحكومات المركزية خارج دول OECD والتي بقي عن استحقاقها أكثر من سنة. 4-مطالبات على الحكومات المركزية خارج دول OECD (مالم تكن مقومة بالعملة المحلية وممولة بها) 5-مطالبات على الشركات التجارية التي يملكها القطاع العام. 6-المباني والمنشآت والمعدات وغيرها من الاصول الثابتة. 7-العقارات والاستثمارات الأخرى (بما في ذلك الاستثمارات في شكل مساهمات في شركات أخرى لم تدخل في الميزانية الموحدة للبنك) 8-الأدوات الراس مالية التي اصدرتها بنوك اخرى (مالم يتم خصمها من راسمال). 9-جميع الاصول الاخرى	%100

المصدر: م. طهير أميرة، ص: 23-24.

أما بالنسبة لبنود خارج الميزانية، فهي عبارة عن تسهيلات والتزامات (وعود) يقدمها البنك للعملاء دون أن يترتب عليها دفع مبالغ مالية لذا فهي لا تقيد داخل الميزانية وإنما خارجها، مثل: الإعتمادات المستندية، خطابات الضمان، الكفالات...ولحساب الوزن الترجيحي لدرجة مخاطرها، فقد تم تحديد معاملات تحويل الإلتزامات العرضية: 0%، 20%، 50%، 100%، بحيث يتم تحويل البند خارج الميزانية من إئتمان غير مباشر إلى إئتمان مباشر بإستخدامها، وفي مرحلة ثانية يتم تحويل الإئتمان المباشر إلى اصل مرجح بالمخاطر باستخدام أوزان مخاطر بنود داخل الميزانية.[1]

جدول رقم 2: معامل تحويل الإئتمان للفقرات من خارج الميزانية إلى داخل لميزانية في البنوك

معامل التحويل	الخطر	طبيعة الالتزامات
%0	ضعيف	- اتفاقيات إعادة التمويل مدتها أقل من سنة. - فتح قرض لمدة أقل من سنة. - التزامات قابلة للإلغاء بدون شروط من طرف البنك في كل وقت دون اختيار مسبق.
%20	معتدل	- سندات مكفولة. - الاعتمادات المستندية المضمونة ببضائع مشحونة.
%50	متوسط	- تسهيلات لمواجهة الطوارئ ولأغراض محددة مثل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان. - تسهيلات أوضمانات لإصدار الزبون لأوراق تجارية. - التسهيلات والالتزامات الأخرى التي تزيد عن سنة مثل خطوط القرض.
%100	مرتفع	- العمليات البديلة عن القروض مثل الضمانات العامة للديون و القبولات المصرفية بما فيها التظهير الذي يحمل طابع القبول. - اتفاقيات البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول التي بموجبها يتحمل البنك المخاطرة (ببقاء الأصول بحوزته). - الشراء الآجل للأصول والسندات والأسهم المدفوعة أثمانها جزئيا والتي تمثل التزاما.

المصدر: صادق مدحت، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص: 200.

[1] -عبد اللطيف عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص: 85.

5-وضع مكونات كفاية راس المال المصرفي:

تعني كفاية راس المال، الطرق التي يستخدمها البنك في تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها وحجم راس المال، ومن الناحية الفنية فإن كفاية راس المال أو مثاليته تعني رأس المال الذي يستطيع أن يقابل المخاطر ويؤدي إلى جذب الودائع، وبالتالي يقود الى ربحية البنك ونموه.

وقد سعى المصرفيون منذ مدة، الى وضع عدة معايير لتحديد الحجم الملائم من رأس المال الذي اذا امتلكه البنك كان في مركز قوي سواء من ناحية كمية الارباح المحققة، أو من حيث الخسارة المحدقة به.

وبحسب لجنة بازل 1، فإن معيار كفاية راس المال المصرفي (أونسبة كوك (Cooke))، تحسب كما يلي:

معدل كفاية راس المال= إجمالي رأس المال/ الاصول المرجحة بأوزان المخاطر ≥ 8 %

حيث أن:

-**الأصول المرجحة بأوزان مخاطرة**= تبويب الاصول إلى مجموعات × اوزان المخاطرة المخصصة لها.

-**إجمالي راس المال**= الشريحة الأولى+الشريحة الثانية

الشريحة الاولى: وتسمى راس المال الاساسي (core capital)، وتضم:

رأس المال المدفوع + الإحتياطات + الأرباح غير موزعة.

الشريحة الثانية: وتسمى رأس المال المساند أو التكميلي (supplementary)، وتضم:

الاحتياطات غير معلنة + احتياطات اعادة تقييم الاصول + المخصصات المكونة لمواجهة اي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات راس مالية اخرى كالاسهم الممتازة والسندات.

ويستثنى من رأس مال الأساسي الشهرة، مساهمات البنك في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية التابعة له والتي توجد ميزانيتها مع البنك الأم بغية تفادي تكرار حساب نفس راس المال، المساهمات المتبادلة بين البنوك.

اما بالنسبة رأس المال المساند (التكميلي)، فقد فرضت عليه اللجنة قيود كالتالي:

-أن لا يتعدى رأس المال المساند 100% من عناصر راس المال الاساسي.

-إخضاع احتياطات إعادة التقييم الى خصم نسبة 55% من قيمتها.

-أن يكون الحد الاقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة بـــ 1.25% من الاصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان.

-أن يكون الحد الاقصى للقروض المساندة يمثل 50% من راس المال الاساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض.

مزايا وعيوب معيار كوك (بازل 1) :

-من اهم المزايا: الربط بين متطلبات راس المال والاخطار الناتجة عن العمل المصرفي، إضافة الى توحيد طرق الرقابة المصرفية وقواعد المنافسة دوليا.

- من أهم العيوب: تركيزه على مخاطر الإئتمان دون المخاطر الأخرى، كما أنه قسم الدول الى مجموعتين الشيء الذي تسبب في التوسع في الاقراض في الدول المتقدمة ومن ثم اندلاع ازمات مالية متتالية.

ب-التعديلات التنظيمية لاتفاقية بازل1:

في أفريل 1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال، وذلك بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك، ويمكن تعريف مخاطر السوق بأنها مخاطر التعرض لخسائر لبنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق، وقد كانت الورقة الرئيسية في هذه المجموعة عبارة عن ملف تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال في جويلية 1988.

ويتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق كفاية رأس المال، في توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية، كما أن السمة الرئيسية لاقتراح أفريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أفريل 1993 والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك، إلا أن المناقشات والملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية، ومن اجل ضمان حد أدنى من الحيطة والحذر والشفافية والتماشي مع اشتراطات رأس المال على مستوى جميع البنوك، اقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية والنوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية ومن بين هذه المعايير :

- ضرورة حساب المخاطرة اليومية.
- استخدام معامل ثقة $\leq$ 99 %.
- أن تستخدم حزمة سعرية دنيا تعادل عشرة أيام من التداول.
- أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها على الأقل عام.

ولقد سمحت الخطة الجديدة للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق والتي تختلف من بنك لآخر، كما منحت لها المرونة في التطبيق إذ تعطي هذه الاتفاقية المصارف حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيدا في هذا التحديد حسب حجم المصارف وقدرتها على التعامل مع تلك المخاطر، ومع أن الاتفاق الجديد أبقى على معدل الملاءة الإجمالية 8 % كما ورد في بازل 1 لعام 1988 إلا أنه ادخل بعض التعديل على مكونات النسبة كما يلي :

- سمح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من الشريحة الأولى (رأس

المال المدفوع+ الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند) وهذا كما هو محدد في بال 1 + الشريحة الثالثة (دين متأخر الرتبة قصير الأجل)، وهذا الأخير أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين وأن تكون في حدود 250 % من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية.
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال وذلك لضمان الحد 250 %.

– الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع سوف يخفض رأس مال البنك إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية.

– أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر من أو يساوي الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة، وقد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد رهنا بالإرادة الوطنية.

وعند حساب نسبة رأس المال الإجمالي للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة، وبما أن المخاطرة السوقية قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقا إحصائية لقياس هذه المخاطرة، **وعليه تصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية راس المال كالتالي:**

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1+شريحة 2+شريحة3)}}{\text{مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة+(مقياس المخاطرة السوقية×12,5)}} \geq 8\ \%$$

ومعنى ذلك أن الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة +(مقياس المخاطرة السوقية ×12.5) يجب أن تكون أكبر من إجمالي رأس المال بـــ 12.5 مرة على الأكثر.